الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية

من إعداد الطالبتين:

– بوشويحة أسماء

– ترلباس فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

عجالي بخالد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مقني بن عمار	أستاذ	رئيسا
عجالي بخالد	أستاذ	مشرفا ومقررا
كاسيلي أحمد	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا
بكوش أمين	أستاذ محاضر	عضوا مدعوا

السنة الجامعية :2022-2023.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات ، و ها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه و على اله و سلم ..

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي الحبيبة •• إلى من سعى و شقي لأنعم بالراحة الذي لم يبخل بشيء من اجل نجاحي إلى والدي العزيز

إلى أساتذتي و اخص بالذكر أستاذي المشرف عجالي بخالد .

بوشويحة أسماء.

الإهداء

قال تعالى : " وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" (سورة لقمان - الآية 12)، وأول الشكر والثناء لله عز وجل لولا فضل الله علينا و توفيقه لما نلنا هذا الشرف ولما ذقت طعم النجاح.

قال صلى الله عليه و سلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" .

كان في نجاحي هذا الفضل لكثير من الأشخاص الذين قدموا لي الدعم ماديا و معنويا و كان وجودهم حافزا لأن أستمر حتى النهاية:

أهدي هذا النجاح إلى والديّ، من كانا خير عون وقت المحن، من دثراني بصادق الدعوات.

إلى إخوتي الذين منحوني القوة و التشجيع.

إلى الأصدقاء الداعمين قولا و فعلا و حضورا في كثير من المواقف.

إلى نفسي أولا و أخيرا، حيث لولا عزيمتي و إرادتي لما وصلت لهذا اليوم المميز

مع خالص العرفان للأستاذ المشرف عجالي بخالد.

ترلباس فاطمة الزهراء.

شكر و عرفان

الشكر الأول لله عز و جل الذي أعاننا و وفقنا لإتمام هذا العمل، أما بعد:

أتوجه بخالص الشكر و جزيل الامتنان إلى أستاذنا المشرف عجالي بخالد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاته و نصائحه و ملاحظاته القيمة التي أفادتنا في هذا البحث المتواضع كما لا أنسى التقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل .

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.م: قانون مدني.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ص: صفحة.
- د.ع: دون طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

c.p.p.fr : code de procédure pénal Français.

Art : article.

مقدمة

تكتسي طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية عموما، و في المادة الجزائية على وجه الخصوص أهمية بالغة إذ لا يخلو نظام إجرائي على الصعيد العالمي من النص عليها[1]، ومن اجل التطبيق السليم للقانون اوجد المشرع الجزائري طريقا غير عادي للطعن في الحكم الجزائي وهو إجراء الطعن بالنقض الذي نص عليه في المواد من 495 إلى 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يتم بموجبه بعرض الأحكام والقرارات النهائية التي لا تقبل المعارضة والاستئناف أمام المحكمة العليا.

ويعتبر الطعن بالنقض المهمة الأساسية للمحكمة العليا إذ تسهر على ضمان تطبيق القانون بصفة موحدة في جميع الهيئات القضائية عبر الوطن وتحسين كيفية ونوعية العمل القضائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى دور المحكمة العليا في بسط رقابتها، وكذلك مدى قدرة الطعن بالنقض في تصحيح الأخطاء التي تتخلل الأحكام والقرارات.

ويعتبر موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية من المواضيع التي لم تتلقى الاهتمام المطلوب وبقيت أغلب الدراسات مقتصرة على الجانب الإداري والمدني، وكذلك بالإضافة إلى المساهمة في زيادة المردود العلمي لمكتبتنا الجامعية بتيارت.

---

[1] – موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 09، العدد:02، السنة 2022، ص 719.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تبيان مدى أهمية والدور الذي يلعبه إجراء الطعن بالنقض كوسيلة لحماية المتقاضين، وأيضا كيفية ممارسة المحكمة العليا رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

وبصفة خاصة هو البحث بصفة معمقة في طبيعة الطعن بالنقض.

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في مختلف الإجراءات التي كرسها المشرع المساعدة المتقاضين في حماية حقوقهم لذا حدد المشرع إجراء الطعن بالنقض حدد ليضمن سلامة تطبيق القانون من قبل المحكمة العليا.

وقد تكاد الدراسات السابقة في موضوع الطعن بالنقص في المادة الجزائية تكون منعدمة رغم الأهمية التي يبلغها إلا أنه يوجد بعض رسالات ماستر في العلوم الجنائية قمنا بتوظيفها في العناصر التي لم نجد لها مراجع متوفرة.

وتقودنا دراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات و أسباب الطعن بالنقض في المواد الجزائية؟

ومما يصعب البحث في هذا الموضوع أنه لا يستطيع أن يصل إلى تكوين فكرة شاملة ومتكاملة حول هذا الموضوع إلا إذا أحاط بنصوص القانون الفرنسي ومتابعة اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، بالإضافة إلى دراسة الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية بسبب قيمتها العلمية.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين، أولهما المنهج الوصفي، وهذا من خلال جمع معلومات دقيقة تمكن من رصده لأجل مهام أعمق، ثم المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص والمواد القانونية.

وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين؛

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض الذي يتضمن مبحثين، الأول حول ماهية الطعن بالنقض والثاني محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري، أما الفصل الثاني والمعنون بأسباب الطعن بالنقض وأثاره يتضمن مبحثين الأول أوجه الطعن بالنقض أما الثاني أثار الطعن بالنقض، وختمنا هذه الدراسة باستعراض بعض النتائج التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية، إذ يعرض أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي [1]، أي المحكمة العليا التي بدورها تنظر في صحة تطبيق القانون فهي ليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة أو تقدير أدلتها.

وسنتناول في هذا الفصل ماهية الطعن بالنقض في المبحث الأول ومحكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في مجاليه الإجرائي والموضوعي ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطعن بالنقض من خلال تعريفه في المطلب الأول وذكر شروطه في المطلب الثاني.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص53.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض إجراء محدد في نصوص قانونية وسنحاول تعريف هذا الإجراء من الجانب الفقهي والقانوني مع ذكر خصائصه.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للطعن بالنقض

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض، بحيث عرفه البعض على أنه " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه و إن كان الأصل التي تصدرها محكمة بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، فحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها مادام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه"[1].

وعرفه آخرون على أنه: "وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاء أو تعديل فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتنقيته من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي" [2].

---

[1] – حسن الصادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ع، مصر 1966، ص 812.

[2] – محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2003، ص 210.

أما البعض الأخر فقد عرف الطعن بالنقض بأنه:" طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها"[1].

وهناك من عرف الطعن بالنقض وذكر حالاته على انه طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاعات أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تحيز الطعن بحيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول على سبيل الحصر في القانون.

إن التعريف الأول أتى ليوضح الغاية من الطعن كالإشراف على تطبيق القانون وقد ذكر أيضا مميزاته أما بالنسبة إلى التعريف الثاني يتطرق إلى الهدف الذي جاء من أجله الطعن بالنقض وهو إصلاح الحكم المطعون به، أما بالنسبة للتعريف الثالث فهو يعرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي من طرق الطعن و تطرق إلى الجهة المختصة لمراجعة الحكم من حيث القانون أما التعريف الرابع فقد ذكر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية وتطرق إلى شروطه ، فمجمل هذه التعاريف تشير إلى أن الطعن بالنقض هو إجراء قانوني يهدف إلى إبطال حكم معيب يسلك طريق غير عادي للطعن[2].

---

[1] – جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دع، مصر 2006، ص 200.

[2] – سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 25.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن يتم بموجبه عرض الأحكام والقرارات القضائية النهائية أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى مطابقتها للقانون بمفهومه الواسع.

فالطعن بالنقض يشكل المهمة الأساسية للمحكمة العليا وهي الرقابة القانونية الأحكام والقرارات مسببة كما هو الشأن بالجزائر، إذا تنص المادة 169 من الدستور 2020 على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية [2] بل فعل ذلك من خلال تحديد دور المحكمة العليا بموجب أحكام القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيق السليم للقانون واحترامها للأشكال وقواعد الإجراءات[3].

---

[1] – جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه، طبعة 3، 2016/2015، الجزائر، ص 16.

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

[3] – تقابلها في القانون القديم 89-22 مادتان هما: المادة 4 : ((تعبر المحكمة العليا محكمة قانون و تجازي كل انتهاك له. يحدد القانون صراحة الحالات التي يمكن أن تكون فيها محكمة موضوع و قانون في نفس الوقت)) ،و المادة 6 : ((بصفتها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و وفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات ، و تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبيب أحكام القضاء و رقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية)).

كما أن المشرع الفرنسي نص في المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن قرارات غرفة التحقيق (تقابلها غرفة الاتهام في القانون الجزائري) والقرارات والأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات يمكن إبطالها في حالة مخالفتها للقانون بناء على طعن بالنقض من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من ذلك حسب التوضيحات المبنية أدناه [1].

الفرع الثالث

خصائص الطعن بالنقض

للطعن بالنقض عدة خصائص تميزه عن غيره من طرق الطعن الأخرى التي سندرسها كالتالي:

أولا: الطعن بالنقض طريق غير عادي

يعتبر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريقا غير عاديا يستخدم ضد القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس بصفة نهائية، وحدد هذا الإجراء من قبل المشرع الجزائري في المواد 495 إلى 530 قانون الإجراءات الجزائية، وهي طريق تهدف في الأساس إلى منح المحكمة

تقابلها في القانون القديم 89-22 مادتان هما المادة 4 و المادة 6.

[1] – Art.567 CPP Fr : les arrêts de la chambre d l'instruction et les arrêts et jugements rendus en dernier ressort en matière criminelle, correctionnelle et de police peuvent être annules en cas de violation de la loi sur pourvoi en cassation formé par le ministère public ou par la partie à laquelle il est fait grief, suivant les distinctions qui vont être établies. Le recours est porté devant la chambre criminelle de la cour de cassation.

العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون ، فالطعن بالنقض يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية ، لذلك المعيار الصحيح للتفريق بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن و إعادة بعث الموضوع من جديد، فغير العادية لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، فالطعن بالنقض مهمة استثنائية لكن طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن، أما غير العادية و منها الطعن بالنقض تتميز بخصوصية، أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها [1].

ثانيا: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر جوهر وظيفة محكمة النقض في البحث في الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، أذا تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني لا الموضوعي، لكونها تراقب شرعية الأحكام هدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه إذ اجتمع رأي الفقهاء على أن محكمة النقض محكمة وقائع و قانون على اعتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون ما والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما و للقانون حكما [2].

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 28.

[2] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 29.

ثالثا:الطعن بالنقض قضاء السيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها لا ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية، تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي بعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها ولهذا الدور طابع سياسي فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها [1].

المطلب الثاني

شروط الطعن بالنقض

يقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، وهي شروط مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا، وسنحاول دراستها في فرعين، الأول للشروط الشكلية والثاني للشروط الموضوعية.

[1] – عبير بنين، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017/2016، ص 11.

الفرع الأول

الشروط الشكلية للطعن بالنقض

تتعلق الشروط الشكلية للطعن بالنقض بطبيعة الحكم المنقوض وميعاد تقديم الطعن.

أولا: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو 8 أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى (م 498) قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم[1]، ويجوز الطعن فور صدور الحكم أو في 8 أيام التالية ليوم صدوره، بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى يوم تالي له من أيام العمل.

يوقع تقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط ويوقع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص وبانقضاء مدى المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض [2].

بالنسبة للأحكام الغيابية فإن المهلة لا ترى إلا من اليوم التالي الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة إذا كان قد قضى بالإدانة، فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة فيبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للنيابة من اليوم التالي لصدور الحكم.

---

[1] – انظر المادة 498 ق إ ج المعدل و المتمم.

[2] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 16.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا (م 498 فقرة أخيرة)، وإذا توفر مانع قهري يحول دون الطعن في الميعاد كالمرض أو السجن امتد هذا الوعد حتى زوال المانع [1].

ثانيا: شكل الطعن بالنقض

بقبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا وضع المشرع إجراءات قانونية حددتها المواد من 504 إلى 512 ق.إ.ج المعدل والمتمم وذلك على النحو التالي:

1- تقرير الطعن بالنقض نصت عليه المادة 504 حيث جاء فيها أن الطعن يرفع لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب أن يوقع من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب [2].

أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل قلم المجلس الأعلى بمعرفة رئيس الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.

2- إيداع مذكرة بأوجه الدفاع يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر إبتداءا من اليوم التالي لتاريخ، إنذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 555.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 555.

مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعاها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف م 505 قانون إجراءات جزائية فقرة 01.

وتعفى النيابة من تقديم هذه المذكرة إذا يغني عنها الطلبات التي يبديها النائب العام.

قد أورد المشرع الجزائري استثناءات على هذه المادة وهو تمديد المهلة بأمر من مستشار بكتاب موصى عليه وتكون ضد قرارات إحالة غرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية[1].

3- إيداع الرسم القضائي يعتبر من شروط قبول الطعن بالنقض ويصادر هذا الرسم لعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه وعدم اقتصاره على حالاتي عدم قبول الطعن أو رفضه باستثناء طعون النيابة العامة، كما يعفى هذا الرسم على الطعن المحكوم عليهم بعقوبة جنحة أو مخالفة ويعفى منها المحكوم عليهم بعقوبة جناية والمحبوسين لمدة تزيد عن الشهر ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن ويكون هذا الأخير أمام كتاب المحكمة أو قلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه م 506 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

تتمثل الشروط الموضوعية في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض والأشخاص الذين لهم حق استعماله وسنفصلها في ما يلي:

---

[1] – أنظر مادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/7/23.

أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

حصرها المشرع الجزائري في المادة 495 وهي:

1- الأحكام القابلة للطعن بالنقض

تنص المادة على أنه:" يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا :

1. في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
2. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في اختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى.
3. في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.
4. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ [1].

2- الأحكام غير قابلة للطعن

حدد المشرع في المادة 496 من قانون إجراءات جزائية الأحكام الغير قابلة للطعن بالنقض وجاء فيها:

لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

[1] – أنظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
2. قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
3. قرارات غرفة الاتهام المؤيد للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة (في حالة استئنافها لهذا الأمر).
4. الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية.
5. الأحكام و القرارات في مواد المخالفات والتي لا تقضي بالحبس، بمفهوم المخالفة للفقرة د من المادة 495.
6. قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو أقل [1].
7. الأحكام و القرارات النهائية في مواد الجنح و التي تقضي بغرامة لا تتجاوز 50.000 دج للشخص الطبيعي، و200.000 دج للشخص المعنوي، إلا في الجرائم العسكرية أو الجمركية (حكم بعدم دستوريتها من قبل المجلس الدستوري[2]).

ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه من مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض.

---

[1] – أنظر المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 721.

1- الصفة في الطعن

هي أحد الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه ذلك أن الطعن بالنقض حق شخصي لكن صدر الحكم ضده يباشر أو يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره الحق في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه، وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن في الحكم الجنائي المطعون فيه، فإن ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر من المدعي المدني، لأنه ليس خصما في الدعوي الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية، ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام المحكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ولم يخاصم أو يختصم أما التماس القاضي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وأخر درجة فلا يجوز له أن يطعن بالنقض بطريق عرضي، إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكون خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فإنه يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم [1].

2- المصلحة في الطعن

لا يكفي لقبول الطاعن أن يكون الطاعن محكوما عليه وقد رفع طعنه بذات الصفة التي كانت له عند صدور الحكم المطعون فيه، وإنما يجب أن تكون له مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها بالطعن في الحكم ولو لم يكن له الحق في ذلك إذ يكفي سعيه له للحصول عليها

[1] – سليمان هادي ، المرجع السابق، ص 41 –42.

ولمطالبته بالحق الذي يتحقق مع توافرها سواء طلب إلغاء الحكم أو تعديله أو رفع بعض الأسباب التي من شأنها المساس بحقه متى كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا تجوز معه الحجية مما يعتبر الطاعن مع وجودها محكوما عليه أو لم يقض له بكل طلباته أو لم يؤخذ بكل دفاعه فلا يكون الحكم محققا لمقصوده متعارضا مع المركز القانوني الذي يدعيه.

ولا يكفي لقبول الطعن توافر منفعة للطاعن، بل يجب أن تكون هذه يقرها القانون وان يستند الطاعن إلى ذلك ولو كانت الأسباب التي يقيم عليه طعنه ظاهرة الفساد ولا سند لها من القانون وهو ما تفصل فيه محكمة الطعن بعد قبوله، والعبرة بتوافر المصلحة في الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه بحيث إن زالت بعد ذلك ظل الطعن مقبولا وتعين على محكمة الطعن الفصل فيه كما لو كانت المصلحة لم تزل قائمة إما انعدامها قبل صدور الحكم فإنه يؤدي إلى عدم قبول الطعن[1].

الفرع الثالث

الأطراف المخول لهم حق الطعن بالنقض

حصرت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض وهم:

أولا: النيابة العامة

إن النيابة العامة نظرا إلى أنها تعتبر طرفا وأساسيا في الدعوى المدنية ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية على الأقل، ومن مهامه الحرص على حسن تطبيق القانون فإن هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية، ولكن بهذا الحق المحصور

[1] – عبير بنين ، المرجع السابق، ص 18–19.

فقط في ما يتعلق بالدعوى الجزائية، دون الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر طرفا فيه ولا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطريق النقض ولا يأتي طريق آخر [1].

ثانيا: المتهم أو المحكوم عليه

المتهم أو المحكوم عليه سواء بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا يعتبر هو أحد أهم أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية عندما يكون طرف فيها، أو في كلتا الدعوتين الجزائية والمدنية معا، وذلك متى رأى أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد أضر بمصالحه، أو أساء تطبيق القانون بشأنه [2].

ثالثا: المدعي المدني

إن الضحية أو المعتدي عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفق للقانون أمام الدرجة الأولى، وطعن بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية: وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض أو حكم له بأقل مما طلب فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف بحقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه ويجب عليه فقط أن يراعي الجملة المحددة كأجل للطعن بالنقض واحترام الإجراءات الواجب إتباعها للطعن بالنقض [3].

رابعا: المسؤول عن الحقوق المدنية

يطعن المسؤول عن الحقوق المدينة في الحكم الصادر ضده في الدعوة المدينة ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدينة مصلحة فيه الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضع لرقابتها أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم

---

[1] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 20.

[2] – سلميان هادي، المرجع نفسه، ص 46.

[3] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 20.

الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثراً في الدعوى المدينة ومن كان مستفيداً من إلغاءه بصفة مباشرة [1].

المبحث الثاني

محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري

تتمثل الجهة المختصة في الطعن بالنقض بالجزائر في المحكمة العليا، التي تنظر في شكل وموضوع الطعن والحكم عليه سواء بالقبول أو بالرفض، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين الأول يتمثل في تنظيم المحكمة العليا والثاني في الإجراءات المشبعة أمامها.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة العليا وسيرها

من خلال هذا المطلب ستحاول تعريف المحكمة العليا وذكر غرفها وتشكيلتها.

الفرع الأول

تعريف المحكمة العليا

تعرف المحكمة العليا على أنها تلك الهيئة الفضائية العليا المقومة لأعمال المجالس الفضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون، وهي أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع، تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات الفضائية من حيث تطبيقها

---

1 – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 42.

السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات (المادة 171 من الدستور والمادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011) المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها [1].

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا

للمحكمة العليا هياكل قضائية وأخرى غير قضائية وهياكل إدارية سنحاول توضيحها كالآتي :

أولا: الهياكل القضائية للمحكمة العليا

وتتمثل في :

1) قضاة الحكم:

1- **الرئيس الأول:** تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص تمثيل المحكمة العليا رسميا، رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، وكذا تنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا[2].

---

[1] – موقع المحكمة العليا الجزائرية على شبكة الانترنت coursupreme.dz، 12 فيفري 2023، 20:58.

[2] – أنظر المادة 10 من قانون العضوي 11-12.

2- **نائب الرئيس:** يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب رئيسي ستخلفه حال غيابه أو حدوت مانع له وفي حالة وقوع مانع للرئيس الأول ونائبه معا، يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

3- **رؤساء الغرف:** وتمثل مهامهم [1] :

- السهر على السير الحسن للغرفة.
- متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة
- العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة الضبط
- السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة.
- ترأس أي قسم من أقسام الغرف.
- استدعاء أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة.

4- **رؤساء الأقسام:** و يتولوا المهام التالية:

- مراعاة تقاليد عمل الغرفة والاجتهاد القضائي المستقر عليه.
- التوقيع على أصول القرارات والسهر على تحسين المردود كما وكيفا.
- تنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل بالقسم.

5-**المستشارون:** ويتولى المستشار المهام التالية: [2]

- تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة.
- توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها.

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 347.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 348.

- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة.
- أعذار الطاعن في المادة الجزائية بإيداع عريضة موقع عليها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا.
- الأمر بتبليغ عريضة الطعن والمذكرة الإيضاحية إن وجدت إلى المطعون ضده مع إخطاره بإيداع مذكرة جوابية موقع عليه محام معتمد لدى المحكمة.
- فحص وثائق ملف القضية وطلب أي وثيقة براها ضرورية.
- عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتهم الكتابية.
- إخطار النيابة العامة والخصوم بتاريخ الجلسة.
- عرض تقرير ومشروع القرار عند المداولة.

2) قضاة النيابة العامة:

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام ويساعده في مهامه نائب عام ومحامون عامون.

يتمثل مهام النائب العام في[1] :

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا وعلى موظفي أمانة ضبطها.
- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

[1] – أنظر المادة 20 من القانون العضوي 11-12.

3) الغرف: تشمل المحكمة العليا الغرف التالية [1] :

- الغرفة المدنية
- الغرفة العقارية
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث
- الغرف التجارية و البحرية
- الغرف الاجتماعية
- الغرف الجنائية
- غرفة الجنح والمخالفات

ويمكن لرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام ، كما تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل[2] وتصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو عن الغرفة المجتمعة [3]

الغرفة المختلطة: تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى الحلول المتناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرفة المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

تشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة[1] .

---

[1] – أنظر المادة 13 من القانون العضوي 11-12.

[2] – أنظر المادة 14 من القانون العضوي 11-12.

[3] – أنظر المادة 15 من القانون العضوي 11-12.

الغرفة المجتمعة: تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عن عدم اتفاق الغرفة المختلفة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي يصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي .

تنعقد الغرفة المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، الرؤساء الأقسام، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2].

ثانيا: الهياكل غير القضائية:

1) **أمانة الضبط المحكمة العليا:** تتشكل أمانة ضبط المحكمة من أمانة ضبط مركزية و أمانة ضبط الغرف و الأقسام.

- **أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وتتكلف أمانة الضبط المركزية بما يلي[3] :
- تلقي عرائض الطعون وترقيمها وتسجيلها في السجل العام.
- تحصيل الرسوم القضائية مقابل وصل وإيداعها في الحساب المفتوح لهذا الغرض.
- فرز الطعون حسب الغرف.
- ترقيم الطعون في المادة الجزائية الواردة عن طريق النيابة العامة وتسجيلها في السجل العام.

---

[1] – أنظر المادة 17 من القانون العضوي 11-12.

[2] – أنظر المادة 18 من القانون العضوي 11-12.

[3] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 346.

- **أمانة الضبط الغرفة:** يشرف أمين الضبط الرئيسي على إحدى الغرف بالمحكمة العليا ويتولى المهام الآتية:
- الإشراف على أمانة ضبط الغرفة.
- تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة.
- تسجيل بيانات الملف في السجل العام.
- **أمانة الضبط بالقسم:** يشرف أمين ضبط القسم على قسم واحد بالغرفة ويتولى المهام الآتية:
- يسهر أمين ضبط القسم على تنظيم نشاطات القسم وتسيرها.
- تلقي عرائض ومذكرات الطعن والعمل على تبليغها إلى الخصوم.
- إرسال التكاليف بحضور الجلسات إلى الأطراف ومحاميهم.

2) **مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:**

- المكتب: يرأسه الرئيس الأول للمحكمة ويتشكل من [1] :
- النائب العام.
- النائب العام المساعد.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين.
- عميد المحامين العامين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية في الغرف [1].

---

[1] – أنظر المادة 27 من القانون العضوي 11-12.

الجمعية العامة: تتشكل الجمعية العامة للمحكمة العليا التي يترأسها الرئيس الأول من القضاة المشار إليهم في نص المادة 08 من القانون العضوي 11-11، وتتولى هذه الجمعية بالخصوص:

- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا [2].

ثالثا: الهياكل الإدارية للمحكمة العليا.

تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة.
- قسم الإدارة والوسائل.
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

---

[1] – كان يقابلها في القانون القديم رقم 89-22 نص المادة 28: (معدلة بالأمر رقم 96-25 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق.

12 عشت سنة 1996: (يختص مكتب المحكمة العليا بـ:

1) توزيع القضاة على الغرف والأقسام،

2) تحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول الجلسات،

3) تحديد جلسات الشغور،

4) تقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا سواء على الصعيد الكيفي او الكمي،

5) اقتراح السبل والوسائل الكفيلة للإسراع في الفصل في القضايا،

6) تعيين الحد الأدنى المطلوب من القرارات بالنسبة للعمل الشهري لقاضي المحكمة العليا،

7) حصر حالات التناقض بين الغرف،

8) توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل الغرف،

9) اقتراح النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يحدد عن طريق التنظيم،

10) إعداد اقتراحات الاعتمادات والمصاريف الخاصة بالمحكمة العليا، للدراسة في إطار مشروع ميزانية وزارة العدل).

[2] – أنظر المادة 29 من القانون العضوي 11-12.

- قسم الإحصائيات والتحاليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم، تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا [1].

كما أن الأمين العام يقوم تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا بإدارة أعمال قسم الإدارة والوسائل ومتابعة نشاطه [2].

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا

إن إجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا تتمثل أساسا في النظر في الجانبين الشكلي والموضوعي للطعن بالنقض، وهذا ما ستتم دراسته في الفرعين الأول يمثل الحكم في شكل الطعن والثاني في موضوع الطعن.

الفرع الأول

الحكم في شكل الطعن بالنقض

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض و قبل التصدي لموضوعه على شكل الطعن و تحكم إما بقبوله أو عدم قبوله كما سنبين في الأتي :

---

[1] – أنظر المادة 31 من القانون العضوي 11-12.

[2] – أنظر المادة 32 من القانون العضوي 11-12.

أولا: قبول الطعن شكلا

يعد النظر في مدى احترام الطعن للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية تقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا، وهذا إذا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، وكذلك الشروط الشكلية الممثلة في التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون من أحوال وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات القضائية التي يقضي بها القانون ذلك[1] .

ويتم قبول الطعن شكلا وفقا لما حدده المشرع من المواد 504 إلى 512 من قانون إجراءات الجزائية.

ثانيا: عدم قبول الطعن شكلا

وتقضي محكمة النقض برفع الطعن بالنقض شكلا متى ما تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية.

وتتمثل في الأحوال التالية:

1. إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنفض في الحكم الجنائي ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.
2. إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم.
3. عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه للدفاع وفقا للقانون.
4. عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم.

---

[1] – أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 126.

5. عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.

6. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصب على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة أو غير فاصل في الخصومة وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا [1].

وأنه لا تقبل المذكرة بالنقض التي لم تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وتم نشر فقط قانونيا مكتفية بتوجيه الانتقادات وقائع الدعوى[2].

الفرع الثاني

الحكم في موضوع الطعن بالنقض

إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بالرفض أو القبول وفيما يلي سنتعرض لقبول الطعن أولا ثم رفض الطعن ثانيا:

أولا: قبول الطعن موضوعا

لقبول الطعن بالنقض يجب أن يكون احد للأوجه المنصوص عليها في المادة 500 قانون إجراءات جزائية على سبيل الحصر، كما يجب أن يكون وجه الطعن واضحاً محددا ومبينا لما يرمى إليه الطاعن، وعند قبول محكمة العليا الطعن بالنقض المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض إما أن يكون مقترن بالتصحيح أو يكون

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 49.

[2] – أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض إما كليا يمتد إثره إلى كل جوانب الحكم المطعون فيه، كما قد يكون جزئيا إذا المكان الخطأ لا يشمل إلا جزء من الحكم المطعون فيه [1].

ثانيا : رفض الطعن موضوعا

تصدر المحكمة العليا حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عند ما لا تتعرض لأسباب الطعن ويكون ذلك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو في حالة العفو الشامل أما في حالة التعرض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقرر قانونا على سبيل الحصر.

فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، فبالتالي فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

إن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد رفض موضوع الطعن تكون عندما يتبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكاتب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص

---

[1] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 22.

المادة 522 من الأمر 66-156 ويجوز للمحكمة العليا [1] ،إذا ما انطوى الطعن على التعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية، و أن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده، أما بالنسبة للآثار التي تنتج على الحكم بالرفض تتمثل في:

- خروج القضية من حوزة المحكمة.
- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.
- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.
- إسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن [2].

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص50.

[2] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الطعن بالنقض هو إجراء قانوني و احد طرق الطعن غير العادية يتم بموجبه عرض الأحكام و القرارات النهائية أمام المحكمة العليا التي تسهر بدورها على ضمان تطبيق القانون بصفة موحدة في جميع الهيئات القضائية عبر الوطن و تحسين كيفية ونوعية العمل القضائي، وحتى يصدر طعن صحيح يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الشكلية تتمثل في شكل الطعن بالنقض وميعاد تقديمه وأخرى موضوعية تتعلق بالأحكام القابلة وغير القابلة للطعن، وأيضا إتباع الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري أمام المحكمة العليا في قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

أسباب الطعن بالنقض و آثاره

بعد ما تنظر محكمة النقض في شكل وموضوع الطعن تقوم بالفصل فيه إما بالرفض أو القبول موضوعا فتختلف سلطة المحكمة باختلاف نطاق النقض، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية عن أسباب الطعن بالنقض والآثار المتعلقة والمترتبة من قرار الطعن بالنقض.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الأول المتمثل في أسباب الطعن بالنقض والمبحث الثاني آثار الطعن بالنقض.

المبحث الأول

أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها أدرجت جميع الأوجه التي يجوز الطعن فيها، ومن اجل شرحها ارتأينا لتقسيمها إلى مجموعتين و خصصنا لكل مجموعة مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

أسباب الطعن بالنقض المبنية على أخطاء إجرائية

حسب ما ذكرته المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الأوجه الجائز الطعن فيها والمذكورة على سبيل الحصر ، فان أسباب الطعن بالنقض المبنية على أخطاء إجرائية تتمثل في:

الفرع الأول

عدم الاختصاص

اختصاص المحكمة لنظر الدعوى والفصل فيها إما أن ينظر إليه من جانب الموضوع فيسمى اختصاصاً نوعياً، وإما أن ينظر إليه من المكان فيسمى اختصاصا محليا أو إقليمياً.

وعدم الاختصاص هو أن يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه النوعي والإقليمي [1].

إن الاختصاص النوعي في المادة الجزائية كقاعدة عامة موزع كالتالي:

1- **محكمة الجنايات:** تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 243 ق.إ.ج).

2- **محكمة الجنح والمخالفات:** تختص المحكمة بالنظر في الجنح (الجنح هي تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20 ألف دينار جزائري) وفي المخالفات (هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 20 ألف دج).

3- **محكمة الأحداث:** وهما القصر الذين لم تتجاوز أعمارهم 18سنة. حسب التوضيح المبين في المادة 49 من ق.ع (لا يكون محل المتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات)

---

[1] – جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة 3، ص 245.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة [1].

أما الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية هو أيضا من النظام العام ويتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر.

وعليه تظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال:

1- أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها.

2- أن يكون المجني والمجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الأحداث.

مثال: من محكمة النقض الفرنسية [2].

وترجمة ذلك:

الغرفة الجنائية في 03-02-1988

---

[1] – أنظر المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014.

[2] – Crim.3fevrier 1988 ;bull .crime n°55 « en matière répressive les juridictions sont d'ordre public. Les juridictions correctionnelles sont incompétents pour connaitre des infractions qualifiées crimes par la loi »

الاختصاص النوعي المحاكم في المادة الجزائية من النظام العام، والمحاكم الجنحية غير مختصة للفصل في جرائم يكيفها القانون بأنها جنايات.

وكان على قضاة الاستئناف الذين عرضت عليهم الدعوى برمتها بناء على استئناف النيابة العامة أن يفحصوا ولو تلقائيا مدى اختصاصهم وأن يصرحوا بعدم اختصاصهم عندما تكون الأفعال موضوع المتابعة من اختصاص القضاء الجنائي، لهذه الأسباب تقضي المحكمة بالنقض والإحالة [1].

الفرع الثاني

الطعن بتجاوز السلطة

يشير مصطلح تجاوز السلطة إلى تجاوز القاضي أثناء فصله في النزاع المعروض عليه للصلاحيات المخولة له قانونا، ويكون هذا التجاوز على حساب صلاحيات جهة قضائية أخرى أو على حساب السلطتين التشريعية أو التنفيذية (فيحدث بذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات)، أو يتجاوز حدود صلاحياته الفضائية وقواعد المهنة، أو يمتنع عن القيام بمهام من ضمن صلاحياته، أو يخرق بعض القواعد الجوهرية المتعلقة بالإجراءات والتنظيم القضائي: كمبدأ التقاضي على درجتين، واحترام قواعد الدفاع ...[2]

وهناك نوع من الشبه بين تجاوز السلطة وعدم الاختصاص، لكن ما يميز عدم الاختصاص هو بقاء عمل القاضي في حدود القوانين التي تحدد صلاحياته فهو يجتهد في الفصل لكنه يخطئ، أما تجاوز السلطة يعتبر خروجا إراديا عن تلك الصلاحيات وتعدي على صلاحيات أخرى، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] – جمال نجيمي، مثال من محكمة النقض الفرنسية، ص 198.

[2] – أنظر في ذلك: La cassation en matière civile; Jacques Boré, Edition Dalloz Delta, Paris, 1997

- كأن الحكم القاضي على شخص ليس طرف في الدعوى.
- كأن يعدل منطوق حكم تحت غطاء تصحيح خطأ مادي.
- أو أن يتجاوز حدود الخصومة المعروضة عليه [1].

وفي القانون الفرنسي كان هذا الوجه (مع الطعن لصالح القانون) من اختصاص النائب العام فقط، وقد ظهر تاريخيا إبان الثورة الفرنسية بموجب دستور 03 – 14 سبتمبر 1791 الذي خول النائب العام سلطة الطعن في كل الأعمال القضائية التي تخالف مبدأ الفصل بين السلطات، حتى ولو يكن طرف فيها، وذلك لمنع السلطة القضائية من التعدي على صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد احتفظ النائب العام بهذه الصلاحيات إلى اليوم.

ويختلف هذا الوجه عن فكرة تجاوز السلطة في القانون الإداري التي تعني طريق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تصدر مخالفة القانون.

أمثال من قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد:

- الطعن رقم 440841 – قرار بتاريخ 01-04-2009- غرفة الجنح والمخالفات:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتجاوز السلطة:

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أبده يتضح فعلا أن المتابعة كانت على أساس جنحة السب طبقا للمادة 299 من قانون العقوبات، وقد عوقب المتهم من طرف المحكمة بعام حبسا نافذا و20 ألف دينار غرامة في حين أن النص القانوني يحدد العقوبة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10 آلاف دينار إلى 25 ألف دينار.

وحيث أن القرار المطعون فيه بدوره ذكر الخطأ بأن المتابعة مبنية على نص المادة 298 من قانون العقوبات (وهي تتعلق بالقذف وليس بالسبب) كما أن العقوبة المقررة فيها لا تتجاوز سنة

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 257.

أشهر حبسا، وبذلك فإن قضاة الموضوع قد تجاوزوا السلطة المخولة لهم قانون وعرضوا قرارهم للنقض.

الفرع الثالث

مخالفة قواعد الجوهرية في الإجراءات

إن من المقرر قانون أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد انتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقول الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، إن مخالفة هذا المبدأ من قبل القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية، ولا يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، ولما أقرته المحكمة العليا لما اعتبرته إجراءات جوهرية نستطيع أن نذكر بعض أمثلة على ذلك [1]:

1. لقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 – 155 على أن تجرى المرافعات في جلسة علنية وإن كانت في علنيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكما يجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وإن خرق مثل هذه القاعدة الجوهرية يشكل وجها من الطعن بالنقض.
2. وجاء في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 – 155 تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة التنفيذ، وتلزمهم بحالة تنبيه المحكوم أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه عقوبة موقوفة التنفيذ، وتحسب له في العود، وإذا كانت الهيئة القضائية قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية الإجراءات وهو خرق بشكل سببا للطعن بالنقض.

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 54.

مثال من المحكمة العليا [1] :

- ملف رقم 62303 قرار بتاريخ 8/5/1990 – الغرفة الجنائية – غرفة الاتهام – النطق بالقرار في غياب المستشارة المبررة – خرق قواعد جوهرية في الإجراءات نفس المرجع المادة 184 من ق.إ.ج

ومن حيثيات هذا القرار:

"عن الوجه الأول المأخوذ من خرق ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أن المستشارة المقررة مليكه بن جنان لم تكن حاضرة في النطق بالقرار المطعون فيه.

– حيث أن المادة 184 من قانون إجراءات جزائية تنص بأن يفصل المجلس في القضية في غرفة المشاورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم فكان من الواجب على المستشار المقرر أن يكون ضمن الهيئة المركبة لغرفة الاتهام.

– لكن يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام كانت متكونة من السادة بولمعيز محمد رئيس الغرفة وعضوية السيد بوشمال عبد الباقي والسيدة بوعروج فريدة بينما نذكر القرار أن المستشار المقرر كان بن جنان مليكه وهذا خرق لأحكام المادة 184 من قانون إجراءات جزائية، ما يجعل القرار المطعون فيه قابل للنقض ".

مثال من القضاء الفرنسي:

الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق غير مؤرخ وغير ممضي، الغرفة الجنائية 1958/12/4 [2] .

---

[1] – جمال نجيمي، مثال من المحكمة العليا، ص 220.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، مثال من القضاء الفرنسي:il en est de même quand le réquisitoire introductif ou supplétif n’est pas date ni signe ; Crim 4 déc. 1952.

المطلب الثاني

أسباب الطعن بالنقض المبنية على خطا في تطبيق القانون

و تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول

انعدام أو قصور الأسباب

في حقيقة الأمر فإن عيب انعدام الأسباب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون، لآن تسبب الأحكام واجب على القضاة بموجب المادة 144 من الدستور الجزائري 1996 التي تنص: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية، والمادة 376 من قانون إجراءات جزائية (وتقابلها المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1])، التي توجب أن يشتمل الحكم على أسباب ومنطوق وتكون هذه الأسباب أساس الحكم.

انعدام التسبيب يظهر من خلال موقف سلبي للقاضي الموضوع حيال الأسباب الواقعية أو القانونية فيسهو أو يتعمد عدم ذكرها، فالتسبيب ينصب على الوقائع وعلى القانون، فيتعرض للأقوال والأفعال في القضايا الجزائية، و انعدام الأسباب معناه أن يرد الحكم أو القرار دون تعليل أصلا، أو دون التطرق لموقف أحد الأطراف، أو دون التطرق إلى التحقيق الذي أجرى في القضية فمن أمثلته أيضا:

1- عدم إبراز الأسباب المؤدية للإدانة.

2-عدم إبراز الأسباب المؤدية إلى التصريح بأن طرف ما يعتبر مسؤول مدنيا.

---

[1] – Art 485, Tout jugement doit contenir les motifs et un dispotif.

3- الاكتفاء بالقول أن الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة.

4-أن تستحيل قراءة أسباب الحكم [1].

وبالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فهي متميزة في باب التسبب بفعل تشكيل المحكمة لأنها تتكون من قضاة محترفين وقضاة شعبين محلفين، وبالتالي فإن سبب الأحكام الجنائية يتجسد في ورقة الأسئلة التي يطرحها الرئيس استنادًا إلى قرار الإحالة وإلى ما يثار من دفوع، وتجيب عنها المحكمة وهي مشكلة ما أكدته المحكمة العليا من خلال فصلها في الطعن رقم 75935 بالقرار الصادر بتاريخ 23/10/1990، الذي جاء فيه على الخصوص ما يلى[2]:

"من المستقر عليه قضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازما تعليلها وتقوم الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا، ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير جدي و قائم على غير أساس ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

الفرع الثاني

إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

ويعد إغفال الفصل في وجه طلب أو احد الطلبات، تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبراته وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع وطلب إجراء المعاينة و الدفع

---

[1] – النقض الجنائي، الدكتور أحمد فتحي سرور، دار الشروق بالقاهرة الطبعة الثانية 2005، ص 319.

[2] – أنظر الطعن رقم 75935 بالقرار الصادر 1490.

ببطلان المعاينة وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم المذكرات وطلب بإحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق، وهي طلبات ودفوع إن تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الاعتقال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدني أو من النيابة العامة [1].

الفرع الثالث

تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة

إن تناقض القرارات الصادرة عن الجهات الفضائية مختلفة في آخر درجة، وتناقض الوقائع في الحكم أوفي القرار يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر، فإن في هذه الحالة تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية[2].

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 55.

[2] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الرابع

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

وذكر قانون الإجراءات الجزائية: " مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه" ويستفاد من كل ذلك ما يلي: أن تكون هناك مخالفة للقانون أي القاعدة قانونية بالمفهوم الواسع للقانون بما يشمل:

1- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

2- القوانين.

3- ومبادئ القانون المكرسة في نص قانوني أو المتعارف عليها.

4- المراسيم التنفيذية التي تضعها السلطة التنفيذية.

5- القرارات الإدارية التنظيمية.

والمقصود بمخالفة القانون كأحد أوجه الطعن هو النصوص المعلقة أساسا، بينما مخالفة النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالإجراءات فهي موزعة على بقية الأوجه [1].

أما الخطأ في تطبيق القانون وهو صورة من مخالفة القانون أيضا فيقصد به خطأ القاضي في تكييفه للواقعة المطروحة عليه وعدم إعمال نصه القانون الواجب التطبيق عليها، إما بعدم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها كأن يعتبر جنحة جناية وإخضاع جريمة لنص لا تندرج تحت نطاقه[2].

مثال من قضاء المحكمة العليا المؤسس على هذا الوجه:

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 264.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 552.

القضية رقم 51195 قرار بتاريخ 20/2/1988 –الغرفة الجنائية الثانية –القسم الأول– المجلة القضائية العدد 3/1990 قضية، (ب، ش) ضد (مديرية النقل والصيد البحري و ن ع) تقاضي على درجتين –المجلس القضائي– التصريح بعقوبة شخص لم يكن طرفا في حكم أول درجة –خرق للمبدأ – (مبدأ التقاضي على درجتين).

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يمكن للمجلس القضائي التصريح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرف في القضية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرق لمبدأ التقاضي على درجتين ولما كان من الثابت في قضية الحال– أن الطعن (أ ق) لم يكن ملاحقا شخصيا أمام القاضي الأول، فإن جهة الاستئناف التي صرحت بعقوبته تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [1].

الفرع الخامس

انعدام الأساس القانوني

يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم ، فهو قصور في البيان ، فهو عبارة من تقصير قاضي الموضوع في إبراز الوقائع الكافية في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، والمثال على ذلك أن قاضي الموضوع لا يمكنه القضاء تطبيق أحكام مادة 124 من ق.م إلا إذا عاين وذكر الضرر فهو وجه يتعلق بالموضوع، إذ أنه وجب على قاضي الموضوع أن يذكر في الحكم الوقائع المعتبرة للخصومة ووصف ظروفها و إبراز وسائل الإثبات، فمجموع هذه الوقائع التي تكون قبل صدور

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 292.

الحكم هي التي تمنع المحكمة العليا من إعادة الخوض فيها وأما الوقائع التي تحدث أثناء صدور الحكم فلا مانع من معالجتها من طرف المحكمة العليا كالوقائع المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية كالصلح أو الصفح فلا مانع في هذه الحالات أن تطلب المحكمة العليا الوثائق المتعلقة بهذه الأحداث، والمعيار في ذلك كله هو أن تكون الواقعة لاحقة للحكم.

ومن أمثلة القضاء الفرنسي (انعدام الأساس القانوني)

- محكمة النقض الفرنسية- الغرفة الجنائية- 1925/05/08
- يفتقد إلى الأساس القانوني حكم محكمة الجنايات الذي قضى بإدانة فرنسي من أجل جنحة ارتكبها في المسارع دون إبراز أن ذلك.

الجرم معاقب عليه أيضا وفقا للتشريع الساري المفعول في الدولة التي تم اقترافه فيها[1].

المبحث الثاني

أثار الطعن بالنقض

عند نظر محكمة النقض في موضوع الطعن تسلك اتجاهين يصوب أولهما أن يقرر الحكم و إحالته إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيه، و إما إن يقرر للمحكمة أن تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين:

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، مثال من القضاء الفرنسي، ص 286.

Manque de base légale l'arrêt de la cour d'assise qui, faisant application du verdict du jury prononce une condamnation contre un Français pour un délit commis Par lui à l'étranger , sans constater si le délit était également puni par la législations, en vigueur au lieu de sa perpétrations, Crim 8 mai 1923: DH 1925, 430.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

إن للطعن بالنقض أثارا مختلفة منها ما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، و منها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى، ومنها ما يتعلق بامتداد الطعن إلى غير الطاعن، وفي هذا السياق سنحاول تفصيل كل اثر على حدا.

الفرع الأول

الأثر الموقف للتنفيذ

إن الأثر الموقف للتنفيذ في الأحكام و القرارات ينجم عنه عدم مباشرة تنفيذ العقوبة خلال مدة الطعن بالنقض[1]، وأن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا بعد الإحالة.

واستثناءا من هذه القاعدة في الجانب المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ للحكم أو القرار، كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذا صدر الحكم بالبراءة حيث يفرج فورا عن المحكوم عليه المحبوس و ذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب قانوني أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ.

الفرع الثاني

أثر الناقل لملف الدعوى

على أثر وقوع الطعن بالنقض تجب المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف

---

[1] – عبير بنين، المرجع السابق، ص 37.

الطعن و تحصيل المرسوم، ثم النقل إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يتعين عليه أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، وذلك خلال عشرين يوما من يوم تسجيل التصريح بالطعن، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله و إعطائه رقما وفقا لجدول القضايا، ومن ثم يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم فيه.

الفرع الثالث

أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن

هناك بعض الحالات يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية أطراف متعددون، وقد يطعن في الحكم أحدهم أو بعضهم دون الآخر، وهنا نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض لطاعن و شركائه بينما في بغض التشريعات العربية أقرت إمكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة [1].

إما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من الطعن و من لم يطعن من المحكوم عليهم، و حتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار أن طعن النيابة العامة لا تتجزأ إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره.

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثاني

الآثار المتعلقة بالطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض الفصل من طرف المحكمة العليا و تبليغ قرارها و يكون هذا بحالتين، في حالة رفض الطعن بالنقض أو في حالة قبول الطعن بالنقض، و سنفصل كل حالة بفرع مستقل.

الفرع الأول

في حالة رفض الطعن بالنقض

بعد دراسة المحكمة العليا للطعن بالنقض يتبين وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط الحق في الطعن مثل أن يكون الطعن خارج الأجل أو من شخص ليس طرفا في الدعوى أو أن الطاعن لم يقدم مذكرة تدعيم الطعن ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو إن المذكرة لا تتضمن أي وجه من أوجه الطعن المنصوص عليها قانونا، ففي هذه الحالة يكون مصير الطعن هو عدم القبول شكلا.

وإما أن تكون الشروط الشكلية محترمة ولكن الأوجه التي أثارها الطاعن ليست سديدة ولا مؤسسة، ولم يظهر للمحكمة العليا أي وجه مؤسس لتثيره تلقائيا فعندئذ يكون مآل الطعن هو الرفض[1].

---

1 – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 447.

الفرع الثاني

في حالة قبول الطعن بالنقد

أولا: النقض مع الإحالة

القاعدة العامة أن المحكمة العليا إذا قضت بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه فإنها تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة من هيئة أخرى، أو إلى جهة فضائية أخرى من نفس الدرجة، وأما إذا كان النقض لعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم المنفذ فإن الإحالة لكون مباشرة إلى الجهة المختصة حسب قرار المحكمة العليا [1].

ويتعين على الجهة المحال عليها بعض النقض أن تلتزم بقرار الإحالة فيها يتعلق بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا عمالا بموجبات نفى المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه : " يتعين على الجهة الفضائية التي غال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا" [2]. ولكن قانون الإجراءات الجزائية لم يعط أي حل في حالة رفض قاضي الإحالة الانصياع لما ذهب إليه قرار النقص، ولا يكون أمام المحكمة العليا إلا النقض مرة ثانية وثالثة بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي عالج هذا الاحتمال ونص في المادة 619 منه بأنه في حالة

---

[1] – المادة 523 (المعدلة) : إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم .

إذ يتعين في حالة البعض لعدم الاختصاص الجهة التي أصدرتها أن تحال القضية إلى الجهة القضائية الأخرى المختصة في العادة بنظرها.

[2] – أنظر المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن بالنقض مرة ثانية ضد القرار نفسه وبين نفس أطراف وبناء على نفس الأوجه فإن القضية تعرض على الغرف مجتمعة وعندئذ يكون قرارها ملزما لجهة الإحالة [1].

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على حالة رفض جهة الإحالة موافقة ما ذهب إليه قرار النقض ولم ينص على أن تحال القضية على الغرف المجتمعة ولا أن تتصدى المحكمة العليا للموضوع لأنه بكل بساطة فرض منذ الوهلة الأولى على جهة الإحالة أن تلتزم بما قضى به قرار النقض، وهي الطريقة التي اعتمدتها بعض محاكم النقض في دول أخرى كألمانيا وإيطاليا. كما أنه من باب المنطق والعدل أن النقض إذا كان بناء على طلب أي من الأطراف غير النيابة العامة فإنه لا يجب أن يؤدي إلى إساءة وضع الطاعن، لأنه ليس من المعقول أن يسعى الطاعن لتشديد العقوبة على نفسه أو إساءة مركزه بأي شكل من الأشكال غير أن المقارنة تختلف فمنها من قننت هذا الحكم وقضت بأن لا يضار الطاعن بطعنه، ومنها من لم ينص على ذلك كالقانون الجزائري وبالتالي يبقى من الممكن أن شيء جهة الإحالة إلى وضع الطاعة[2].

وهناك حالة استثنائية أين يتم تمديد النقض لأطراف لم يطعنوا بالنقض و ذلك من أجل سير الحسن العدالة، و هذا ما جاء في القانون الفرنسي، أما القانون الجزائري فإنه لم ينص على ذلك، لكن المبدأ المعمول به من طرف المحكمة العليا والاحتمالات الواردة بالنسبة للمستفيدين من التمديد هي أن يكونوا من غير الطاعنين أصلا أو يكونوا من الطاعنين الذين رفض طعنهم إنا شكلا أو

---

1 – Art 619. Lorsque après cassation d'un premier arrêt ou jugement rendu en dernier ressort le deuxième arrêt on jugement rendu dans la même affaire, entre les mêmes parties, procédant en la même qualité, en attaqué par les mêmes moyens l'affaire est portée devant l'assemblée plénière dans les formes prévues par les articles. L131-2 et L. 131-3 du code de l'organisation judiciaire.

2 – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص451.

موضوعا، أما المشرع المصري فقد نص على تمديد النقض للمتهمين غير الطاعنين بموجب نص المادة 42 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه أعلاه و مضمونه [1]:

"لا ينقض من الحكم إلا من كان متعلقا بالأوجه التي يبنى عليها النقض، ما لم يكن التجزئة غير ممكنة و إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي يبنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه و في هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعن".

فهناك حالات تكون فيها مصالح بعض الأطراف لا تقبل التجزئة، فإذا نقض الحكم أو القرار بالنسبة لأحدهم يتحتم تمديد الطعن للأخر مثلما هو الشأن بالنسبة للمتهم، ولكن هناك حالات أخرى لا يوجد فيها ارتباط مصالح ولكن أحكام العدل وحسن سير العدالة تستوجب تمديد الطعن لأطراف لم يطعنوا بالنقض أصلا أو كان طعنهم غير مقبول شكلا.

ثانيا: النقض بدون إحالة

المواد الجزائية نصت على النقض دون إحالة في المادة 524 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا بقوله أنه لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة و يكون ذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يقابله في القانون الفرنسي[2]، دون إحالة و هذا في حالة إذا تضمن الحكم أو القرار المطعون فيه عقوبة تكميلية غير

---

1 – المادة 42 من القانون 57 لسنة 1956، تشريع مصري.

2 – Art.131-5 code de l'organisation judiciaire (L.no 79-9 du 3 janvier 1979).

منصوص عليها قانونا كالمنع من الإقامة أو المصادرة، و يكون أيضا في حالة الإكراه البدني في غير محله وهذا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من18 سنة [1].

وتبقى مسألة بتبليغ قرار المحكمة العليا بعد صدوره ، و هذا ما نظمه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 522 و 527 منه، فتنص على أنه يتم تبليغ كل من الأطراف و محاميهم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول يقوم به كاتب الضبط.

أما بالنسبة للنيابة العامة فتقوم بتبليغ الجهات القضائية، وذلك بأن تبليغ الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كما تعيد إليها ملف القضية في حالة رفض الطعن.

وفي الختام يمكن أن ندعم المبحث ببعض الإحصائيات حول النشاط القضائي للمحكمة العليا في الجانب الجزائي من الفترة 2000 إلى 2008.

---

1 – المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية : "حينما يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة ... إن تحدد مدة الإكراه البدني."

أنواع القرارات الجزائية 2003-2005

	2003		2004		2005	
	قضايا جزائية	النسبة	قضايا جزائية	النسبة	قضايا جزائية	النسبة
عدم قبول	3580	%36.84	4800	%38.40	7829	%34.25
تنازل	245	%2.52	249	%1.99	394	%1.72
رفض الطعن	3288	%33.83	4218	%33.75	9377	%41.02
نقض	2440	%25.11	3009	%24.07	5080	%22.23
تصحيح خطا	38	%0.39	43	%0.34	29	%0.13
آخر	128	%1.32	180	%1.44	148	%0.65
المجموع	9719	%100	12499	%100	22857	%100

أنواع القضايا الجزائية 2006-2008

	2006		2007		2008	
	قضايا جزائية	النسبة	قضايا جزائية	النسبة	قضايا جزائية	النسبة
عدم قبول	7453	%33.49	9105	%39.22	19969	%51.91
تنازل	872	%3.92	779	%3.36	767	%1.99
رفض الطعن	9040	%40.62	8178	%35.22	11148	%28.98
نقض	4699	%21.11	4868	%20.97	6267	%16.29
تصحيح خطا	30	%0.13	59	%0.25	94	%0.92
المجموع	22161	%100	23189	%100	38246	%100

وما يمكن ملاحظته من هذه الأرقام :

- إن نسبة الفصل هي في حدود الربع أي 25 بالمائة من مجموع القضايا الموجودة فوق مكاتب المحكمة العليا، أي انه كلما تسجل 4 طعون يتم الفصل في طعن واحد ، و بذلك يرتفع تراكم القضايا في انتظار الفصل ، عاما بعد عام..

فمن 156.273 طعنا موجودا أمام المحكمة العليا عام 2008 تم الفصل في 38.467 طعنا فالباقي هو 117.806 طعنا ستنتقل إلى عام 2009 ليضاف إليها أكثر من 50.000 طعنا جديدا .. فالأمر أشبه ما يكون بكرة الثلج التي كلما تدحرجت ازدادت حجما و سرعة في نفس الوقت[1].

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 467.

خلاصة الفصل

في الأخير نستنتج من خلال هذا الفصل أن للطعن بالنقض أسباب و أوجه نص عليها المشرع الجزائري في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على سبيل الحصر قسمناها إلى مجموعتين تتمثل الأولى في أسباب الطعن بالنقض المبنية على أخطاء إجرائية و الثانية في أسباب الطعن بالنقض المبنية على الخطأ في تطبيق القانون إذ أنه لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على أحد هذه الأوجه، كما أن أحكام الطعن بالنقض لها أثار على الدعوى المطروحة أمام المحكمة العليا تتمثل في الأثر النافذ ، الأثر الناقل لملف الدعوى ، اثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن، وأثار مترتبة عن الطعن بالنقض تتمثل في حالة رفض الطعن و في حالة قبول الطعن.

خاتمة

وفي الختام وبعد دراستنا لموضوع أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري نجد أن الطعن بالنقض هو احد الطرق غير العادية للطعن، أوجده المشرع الجزائري يتم بموجبه عرض الأحكام و القرارات النهائية أمام المحكمة العليا، إذ يعتبر الطعن المهمة الأساسية للمحكمة العليا التي بدورها تسهر على ضمان منح المتقاضين الثقة في مصداقية القضاء وتحقيق الرقابة على تفسير و التطبيق السليم للقانون.

ويعتبر الطعن بالنقض من النظام العام لذا وجب احترام شروطه والمتمثلة في شروط شكلية تتعلق بشكل الطعن وميعاده القانوني وشروط موضوعية تتمثل في أحكام قابلة للطعن وأخرى غير قابلة للطعن، وقد بين المشرع الجزائري وهذا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ومن نص المادة 500 التي نصت على انه " لا يجوز الطعن بالنقض إلا على احد الأوجه التالية.." وقد ذكرت ثمانية أوجه على سبيل الحصر قسمناها إلى مجموعتين الأولى تتمثل في أسباب الطعن بالنقض المبنية على أخطاء إجرائية والمجموعة الثانية تتمثل في أسباب الطعن بالنقض المبنية على الخطأ في تطبيق القانون و هذا من اجل شرحها جيدا، كما للطعن بالنقض أثار متعلقة به تتمثل في الأثر الموقف للتنفيذ، الأثر الناقل للدعوى، واثر امتداد الطعن لغير الطاعن، وأثار مترتبة عنه تتمثل في حالتي رفض الطعن أو قبول الطعن، كما أن الدراسة جاءت بأمثلة زاخرة من قرارات المحكمة العليا و محكمة النقض الفرنسية، و في نفس الوقت أعطت لمحة عن تنظيم المحكمة العليا و عملها في الجانب الجزائي و هذا من خلال تحليل بعض الإحصائيات التي تتناول الفترة الزمنية من 2000 إلى 2008.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا هذه لموضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية لبعض النتائج نذكر منها ما يلي :

1. للطعن بالنقض أهمية بالغة تتمثل في تحقيق العدالة أمام القضاء كما يعتبر آلية رقابة على التطبيق السليم للقانون و السهر على صدور حكم غير مشوب بالأخطاء.
2. المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض .
3. ضبط أسباب الطعن بالنقض يعد معيارا للتفرقة بينه و بين طرق الطعن الأخرى.
4. يجب توافر جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية لاستيفاء إجراء الطعن بالنقض.
5. اللجوء للطعن بالنقض كإجراء يسمح بتوقيف العقوبة.
6. حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 496.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ/-القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، 1966.

- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا.

- قانون الإجراءات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966. يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون 07/17 الصادر في 2017/03/27 .

- قانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07، 1966.

- القانون رقم 57 حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر "ب" غير اعتيادي في 21 فبراير سنة 1959 ، تشريع مصري .

ب/-المجلات القضائية:

- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:09، العدد:02، السنة:2022، ص 718-737.

ثانيا : قائمة المراجع

أ/-الكتب

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

- جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دع، مصر، 2006.

- حسن الصادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دع، مصر، 1966.

- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2003.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1984 .

- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2016/2015.

- احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الثانية، مصر، 2005.

ب/-الرسائل الجامعية

- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015/2014.

- عبير بنين، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2017/2016.

ج/-المواقع الالكترونية:

- موقع المحكمة العليا الجزائرية. **Coursuprème.Dz**

د/-المراجع الأجنبية

-Jacques bore, la cassation en matière civile, éditions Dalloz delta, paris; 1997.

- le code de procédure pénale français, 21 janvier 1995.

- le code de l'organisation judiciaire 131-2 et L131-3,16 octobre 1961.

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض 5

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض..... 5

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض 6

الفرع الأول: التعريف الفقهي للطعن بالنقض..... 6

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطعن بالنقض 8

الفرع الثالث: خصائص الطعن بالنقض..... 9

المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض.....11

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض 12

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض 14

الفرع الثالث: الأطراف المخول لهم حق الطعن بالنقض 18

المبحث الثاني: محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري 20

المطلب الأول: تنظيم المحكمة العليا وسيرها.....20

الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا 20

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا 21

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا 28
الفرع الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض.....28
الفرع الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض.....30
خلاصة الفصل 33
الفصل الثاني: أسباب الطعن بالنقض و آثاره 34
المبحث الأول: أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية.....34
المطلب الأول: أسباب الطعن بالنقض المبنية على أخطاء إجرائية.....34
الفرع الأول: عدم الاختصاص 35
الفرع الثاني: الطعن بتجاوز السلطة 37
الفرع الثالث: مخالفة قواعد الجوهرية في الإجراءات.....39
المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض المبنية على خطا في تطبيق القانون.....41
الفرع الأول: انعدام أو قصور الأسباب. 41
الفرع الثاني: إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة. 42
الفرع الثالث: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة 43
الفرع الرابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.....44
الفرع الخامس: انعدام الأساس القانوني 45
المبحث الثاني: أثار الطعن بالنقض.....46

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض.....47
الفرع الأول:الأثر الموقف للتنفيذ 47
الفرع الثاني: أثر الناقل لملف الدعوى 47
الفرع الثالث: أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن 48
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالطعن بالنقض 49
الفرع الأول : في حالة رفض الطعن بالنقض 49
الفرع الثاني: في حالة قبول الطعن بالنقد 50
خلاصة الفصل 56
خاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع 59

الملخص

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا غير عاديا للطعن تجعله مختلفا وهذا لتميزه عن غيره من الطعون، وتتمثل تلك الخصائص في كونه يهدف لمعالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، كما لا يعد درجة ثالثة للتقاضي في التشريع الجزائري، وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه وإجراءاته و حدود ممارسته في المواد من 495 إلى 529 من ق. ا. ج، وذلك بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 من ق. ا. ج التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض ، مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم و التحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى و سلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، فالمحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفتها في تدقيق الحكم المطعون فيه، فإما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله و نقض الحكم و إحالته لإعادة النظر فيه كما يمكن أن يقوم بنقض الحكم دون إحالة.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض، المحكمة العليا، قبول القرار، الإحالة.

Abstract

The cassation appeal is distinguished by the fact that it is an unusual way of appeal that makes it different, and this is to distinguish it from other appeals namely, those characteristics of being a way unusual to challenge provisions in the criminal justice, as well as being designed to address the provisions of a bug related to law, without errors, indeed, it also is not a third class degrees from the litigation in the Algerian legislation, through the exceptional surrounded by the legislature several controls procedural and formal requirements the limbs and procedures and the limits of the exercise in the articles 495 to 529 of PL, with the aim of examining integrity of law enforcement in the criminal provisions final on one or some of the cases mentioned in article 500 of PL the designed by the legislature draw the cassation appeal, giving the parties to process opportunity to review criminal convictions in their right, and verification of the validity or invalidity of the protection and the safety of the findings and texts applicable legal thereon, The Supreme Court is a device that monitors legitimate objective does not apply to re-determination of the merits and the elements of the case but confirm job in the audit of the contested provision in it, either to judge rejected and appeal or a judge to accept appeal and referred to the re-considered, as it can be performed to veto the provision without referral.

Keywords: cassation appeal, Supreme Court, penal judgment, acceptance of decision, referral.